عوائق المسؤولية الجنائية الدولية
في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

Impediments to International Criminal Responsibility
In the Statute of the International Criminal Court

1- د/داودي منصور
أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية
عضو مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي
جامعة ابن خلدون – تيارت .
DAOUDI MANSOUR
MANSOUR.DAOUIDI@univ-tiaret.dz
University of Ibn Khaldun Tiaret
Member of the Research laboratory on environmental protection legislations

2- د/آيت إفتان صارة
أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة ابن خلدون – تيارت .
AITIFTEN SARA
SARA.AITIFTENE@univ-tiaret.dz
University of Ibn Khaldun Tiaret

ملخص :

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ككل نظام قانوني يسعى لتحقيق فعالية قواعده وبسط تطبيقها، غير أن هذه الفعالية لا تخلو من بعض المعوقات التي تقف في طريقه ، ولذلك فإن النظام الأساسي قد احتوى على مجموعة من العوائق القانونية (القيد الأول: مبدأ التكامل القضائي والقيد الثاني: سلطة مجلس الأمن في وقف المتابعات أمام المحكمة لمدة غير محدودة)، كما تضمن مجموعة من

العوائق الموضوعية (القيد الأول: مبدأ السيادة الوطنية والقيد الثاني: عدم تحديد تعريف لجريمة العدوان)، هذه العوائق وقفت حائلا أمامه دون تحقيق العدالة الدولية الجنائية الكاملة.

الكلمات المفتاحية: عوائق؛ المسؤولية؛ الجنائية؛ الدولية؛ المحكمة، الجنائية؛ الدولية.

Abstract :

The Statute of the International Criminal Court as any legal system seeks to achieve its rules effectiveness and extend its application; however, this effectiveness is not without some of the obstacles that stand in its way. The Statute therefore contained a range of legal obstacles (The first entry: the principle of judicial integration and the second one: the Security Council power to stop prosecutions before the Court for an indefinite period). It also included a set of substantive obstacles (first entry: The principle of national sovereignty and the second one: non-determination of the definition of the aggression crime). These obstacles stood in front it without achieving full international criminal justice.

Keywords: Impediments, responsibility, criminal, international, court

مقدمة :

لقد قامت المحكمة الجنائية الدولية بإدانة مقترفي الجرائم الدولية قصد تأكيد المسؤولية الجنائية على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة و موضع الاهتمام الدولي.

ورغم أن المحكمة الجنائية الدولية اتخذت من المسؤولية الجنائية للفرد مبدأ قانونيا مركزيا في عملها، غير أن تطبيق هذا المبدأ الجنائي لا يخلو من بعض المعوقات التي تقف في طريقه ، **وعلى هذا الأساس تبرز إشكالية بحثنا حول : ماهي أهم العوائق القانونية والموضوعية التي تقف حائلا دون قيام عدالة دولية جنائية ؟** ولذلك فإن النظام الأساسي قد احتوى على مجموعة من العوائق القانونية(القيد الأول: مبدأ التكامل القضائي والقيد الثاني: سلطة مجلس الأمن في وقف المتابعات أمام المحكمة لمدة غير محدودة)، كما تضمن مجموعة من العوائق الموضوعية (القيد الأول: مبدأ السيادة الوطنية والقيد الثاني: عدم تحديد تعريف لجريمة العدوان)، هذه العوائق وقفت حائلا أمامه دون تحقيق العدالة الدولية الجنائية الكاملة. هذا ما سنحاول تحليله من خلال مبحثين، ندرس في المبحث الأول العوائق القانونية وفي المبحث الثاني ندرس العوائق الموضوعية، كل هذا وفق منهج تحليلي. كما يلي:

المبحث الأول

العوائق القانونية

يمكن القول بأن هناك قيدين، في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من شأنهما الحد من فعالية هذه المحكمة، ويتمثل القيد الأول في مبدأ التكامل القضائي. والقيد الثاني هو سلطة مجلس الأمن في وقف المتابعات أمام المحكمة لمدة غير محدودة. وذلك وفق التقسيم الأتي:

المطلب الأول: مبدأ التكامل القضائي

رغم الصياغة الموفقة في تحديد مبدأ التكامل القضائي الذي يحكم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في علاقتها بالمحاكم الوطنية ، فإن هناك بعض الإشكالات يمكن طرحها عند تطبيق هذا المبدأ ، مما قد يؤثر بالسلب على نظام القمع الدولي الجنائي المكرس في نظام روما.[1]

ولذلك فحقيق بنا دراسة هذه المسألة في ثلاث نقاط ، نبدأ بإعطاء المفهوم القانوني لهذا المبدأ أولا ، ثم بدراسة إشكالية عدم الرغبة أو عدم القدرة في المساءلة الجنائية من طرف المحاكم الوطنية ، وبالمقابل نحاول أن نلم بتحليل هذه المسألة من خلال مدى فعالية أحكام النظام الأساسي في تطبيق هذا المبدأ وما ينتجه هذا التطبيق من إعاقة لترتيب المسؤولية الجنائية الفردية وهذا كما يأتي:

الفرع الأول : تعريف مبدأ التكامل

لم يعرف النظام الأساسي مبدأ التكامل تعريفا محددا، رغم إشارته إليه في الديباجة الفقرة العاشرة على هذا النحو (وإذ تؤكد المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية". كما نصت المادة الأولى من النظام الأساسي على أنه تنشأ لهذا محكمة جنائية دولية، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية).

فمبدأ التكامل يمكن تعريفه بالاعتماد على خصائص وصفة المحكمة بأنه (تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني عن إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار بنيانه الإداري، أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة).[2]

كما ينصرف معنى التكامل إلى انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولا، فإذا لم يباشر الأخير اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عليها، يصبح المحكمة الجنائية الدولية منعقدا لمحاكمة المتهمين.

فالقاعدة العامة هي أن اختصاص المحكمة تكميلي لاختصاص القضاء الوطني، كما أن (احترام القانون الدولي من الناحية الواقعية رهين بكفالة النظم الوطنية لهذا الاحترام).[3]

والغرض من تبني هذا المبدأ تأكيد مسألة السيادة الوطنية للدول على ما يقع في إقليمها أو يرتكب من رعاياها من جرائم تم تعريفها في قانون المحكمة.

ولهذا فقد حظي هذا المبدأ بتأييد غالبية الوفود المشاركة في المؤتمر، بحيث يرى الكثيرون أنه لولا تبنى هذا المبدأ لما كانت غالبية الدول المشاركة في المؤتمر وافقت على اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وبالتالي فإن الأخذ بهذا المبدأ يعنى أنه عند ارتكاب أي من الجرائم الدولية المنصوص عليها في ميثاق روما فإن المحكمة لا تتمتع باختصاص تلقائي لنظر هذه الجريمة ومحاكمة مرتكبيها، وإنما تحتفظ النظم القضائية الوطنية باختصاصها الأصيل في هذا الصدد، وبالتالي ففي مثل هذه الحالة يتعين على الدولة التي أجرت أو كانت تجري–التحقيق أو المقاضاة أن تبلغ المحكمة بما قامت أو تقوم به مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال المجرمة. وللمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يطلب من هذه الدولة أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه أو بأية مقاضاة تالية لذلك ويجب على الدولة أن ترد على ذلك دون تأخير لا موجب له.[4]

فإذا قامت السلطات الوطنية بواجبها هذا على الوجه الأكمل فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد أما إذا فشلت السلطات الوطنية أو تقاعست عن القيام بمثل هذا الالتزام فإن اختصاص المحكمة ينعقد عندئذ و عندئذ فقط وبالتالي فلا خوف ، البتة ، من هيمنة القضاء الدولي الجنائي على السيادة الوطنية كما يعتقد بعض أولي الأمر في عدد من الدول العربية فيمتنعون عن الانضمام إلى نظام المحكمة الأساسي .

الفرع الثاني : حالة عدم الرغبة و عدم القدرة

إن مؤتمر روما قد خلف نقاش كبير حول مصطلح (عدم الراغبة) و(عدم القدرة) بين ممثلي وفود الدول المشاركة بسبب التخوف من تضييق اختصاص المحكمة بتبني مصطلحات يغلب عليها المعيار الشخصي لا الموضوعي وهو ما حاول النظام الأساسي تجنبه من خلال الإشارة إلى بعض المعايير الاسترشادية التي يمكن أن يستخلص منها فيما إذا كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة فعلا على الاضطلاع بمهام التحقيق و المحاكمة وهو ما عالجته على التوالي الفقرتان الثانية و الثالثة من المادة (17) من النظام الأساسي.

حيث جاء في الفقرة الثانية أنه (لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي :أ –جرى الاضطلاع بالتدابير أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعنى من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة (5). ب–حدث تأخير لا مبرر له في التدابير بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقدم الشخص المعنى للعدالة. ج–لم تباشر التدابير أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقدم الشخص للعدالة).

وتعالج الفقرات السابقة أكثر حالات التحايل شيوعا و التي قد تلجأ إليها الدول المعنية لسلب المحكمة اختصاصها التكميلي والحيلولة دون مباشرته وذلك عندما تتجه إرادة الدولة المعنية إلى عدم الرغبة في إجراء المحاكمة و عدم السماح للمحكمة أيضا بمباشرة اختصاصها وذلك لهدف تمكين المتهم

من الإفلات من العقاب وحمايته من الخضوع لقواعد العدالة الجنائية فتلجأ مثلا إلى التباطؤ في إجراءات التحقيق والمحاكمة أو عدم إتباع الإجراءات السليمة فلا تستدعي الشهود أو تتجاهل أدلة الإثبات وتهدر الوقائع و القرائن الثابتة و المستقرة وهو ما يشكل مجموعه إهدارا لقواعد العدالة و المنطق القانوني السليم مما يعطي المحكمة الدولية صلاحية التدخل وعدم الإعتداد بكل ما اتبعته الدولة المعنية من حيل قانونية غير مشروعة وبالتالي تقرير أن الدولة المعنية غير راغبة حقا في القيام بواجبها في التحقيق و المقاضاة وهو ما يعني أن تباشر المحكمة بنفسها هذه الإجراءات لينعقد الاختصاص لها في مثل هذه الحالة.

كذلك حالات التحايل التي تلجأ إليها الدول ، قد تظهر من خلال تكييف المحكمة الوطنية سلوك يدخل في إطار الجرائم الواردة في نظام روما على أنه من جرائم الحق العام ، ويعاقب الجاني على هذا الأساس.[5]

وأما بالنسبة لتقرير وجود حالة عدم القدرة فقد أشارت الفقرة الثالثة من المادة(17) إلى أنه (لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشاهدات الضرورية أو غير قادرة بسبب أخر على الاضطلاع بإجراءاتها).

ومثال هذه الحالة أن تكون الدولة المعتدية عاجزة عن محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة العدوان بسبب انهيار نظامها القضائي بتأثير الفوضة التي نجمت عن خضوعها للجزاءات الدولية أو إثر ممارسة الدولة المعتدى عليها لحق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو بسبب انهيار الدولة المعتدية نفسها إثر الهزيمة و غياب السلطة المركزية ففي كل هذه الحالات تكون الدولة المعنية صاحبة الاختصاص غير قادرة فعلا على أداء مهامها مما يستدعى أن ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية لتكمل بذلك النقص و الانهيار الذي أصاب النظام القضائي الوطني، فاختصاص المحكمة الجنائية ينعقد بنظر الجرائم الداخلة في اختصاصها طبقا لنص المادة الخامسة من نظامها الأساسي في حالة وجود فراغ قضائي، والذي يمكن استخلاصه ليس فقط من الانهيار الكلي أو الجوهري لنظامها القضائي وإنما يستفاد كذلك من سوء إدارة العدالة بصفة عامة.[6]

غيران بعض الفقهاء يطرحون تساؤل حول ما إذا كان مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، يطبق في مواجهة أي نظام قضائي وطني وعلى أساس أي معيار للاختصاص يتبناه المشرع الداخلي داخل هذه الدولة، بما فيه حالة تبني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ، أما أن هذا الإجراء يطبق فقط في مواجهة القضاء الوطني الذي يكون له –نظرا لارتباطه المباشر بالجريمة– الإمكانية الفعلية لجمع الأدلة، أو أن له القدرة على تنفيذ حكم الإدانة الصادر ضد هذا الشخص المعني ولكنه لم يفعل ذلك.[7]

فتحقيق محاكمة وعقاب فاعلين ضد كل من يرتكب إحدى الجرائم الأشد خطورة، والداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، يقتضي أن يكون الاختصاص التكميلي

مقتصر فقط على بعض جهات الاختصاص القضائي الوطني وبالنظر أيضا إلى علاقة المحكمة بالدول المتصلة بالجريمة محل الاعتبار اتصالا وثيقا.[8]

وأمام هذا الوضع فقد أصرت العديد من الدول على الرغم من قبولها لمبدأ التكامل ، على ضرورة تزويد المحكمة الجنائية الدولية بسلطة تقديرية في تقرير مدى ملائمة أو عدم ملائمة حلولها محل المحكمة الوطنية في مسألة معينة .[9]

والحقيقة التي نتوصل إليها ، أنه من الصعب على قضاة المحكمة الجنائية الدولية الحصول على الدلائل الكافية لإثبات سوء نية الدولة في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية ، فضلا عن ذلك أنه مما لاشك فيه أن إصدار المحكمة الجنائية الدولية قرارها بالحلول محل المحاكم الوطنية سوف يثير حفيظة الدولة المعنية وربما ينعكس سلبا على أي إمكانية للتعاون بين هذه الدولة و المحكمة الجنائية الدولية.[10]

والحقيقة الأخرى أن المادة(17) من النظام الأساسي قد وضعت قيودا محددة على ممارسة المحكمة لاختصاصها الذي سوف يكون دائما مرهون برغبة ونزاهة المحاكة الوطنية إزاء واقعة تكييف على أنها جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة إبادة جماعية.[11]

وبالنتيجة فإن إشكالية مبدأ التكامل مع المحكمة الجنائية الدولية يفسر أن إحترام القانون الدولي من الناحية الواقعية رهين بكفالة النظم الوطنية لهذا الاحترام.[12]

الفرع الثالث : عدم فعالية بعض نصوص النظام الأساسي مع مبدأ التكامل

إن إشكالية تطبيق مبدأ التكامل ، مما قد يؤثر بالسلب على مبدأ المساءلة الجنائية للأفراد يمكن أن نفترضه عند قراءة المادة (8/2/ب/26)، والمادة (8الفقرة هـ/7)الخاصة باعتبار تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية جريمة حرب.[13]

إن تجنيد أو قبول تطوع ما فوق سن 15 سنة لا يعتبر جريمة. وبالتالي، فإن استخدام دولة ما لمقاتلين من سن الخامس عشر حتى ما دون الثامنة عشر لا يعد هذا بمثابة جريمة تختص بها المحكمة، مادامت أن المادة (26) من النظام الأساسي قضت بأنه (لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه).

إن هذه الصياغة المطلقة تبين على عدم انعقاد الاختصاص للمحكمة كلية لمن لم يتجاوز سن الثامنة عشر وقت ارتكابه الجريمة التي تدخل في نطاق اختصاصها، ويزداد الأمر تعقيدا حالما لن تتمكن دولة الطفل –المقاتل– من محاكمته تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ناهيك عن كون هذا المقاتل – الطفل– سيكون من محاربي هذه الدولة، والذي قاتل بناء على تعليمات رؤسائها وقادتها وهو ما يجعله بمنأى عن العقاب، وهنا يصبح المقاتل –الطفل–غير مسؤول عن أفعاله التي تعتبر جريمة دولية. إن المادة (26) من النظام الأساسي تمثل عائقا لتطبيق مبدأ التكامل – وبالتالي عائقا أمام المسؤولية الجنائية الدولية– وهو ما يتعين النزول بالسن فيها إلى الخامسة عشر لتنسجم مع سياق النصوص، أو أن

يتم حذفها لتقع المسؤولية على من يستخدم هؤلاء الأطفال أيا كان السن، مع تقرير محاكمة وعقوبة أخف للصغار، وذلك تماشيا مع السياسة الجنائية للتشريعات الوطنية، وقواعد بكين الخاصة بالقواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث ، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تنص المادة (4/14)منه على أنه (في حالة الأحداث يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم، ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم).[14]

فضمان تطبيق مبدأ التكامل يقتضي إخضاع من يرتكب جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، مع وضع اعتبارات خاصة للسن، وترتيب إجراءات وعقوبات تتناسب مع صغر السن، حتى لا يؤدي نص المادة (26) إلى إفلات الجناة تحت سن الثامنة عشر من العقاب خاصة في حالة فساد أو انهيار الأنظمة القضائية الوطنية لدولهم.[15]

المطلب الثاني : سلطة مجلس الأمن وفقا لنصوص النظام الأساسي

تنظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة من خلال اتفاقية تعتمدها الدول الأطراف المادة(2) ، أي أن الأمر سيكون في هذا السياق متوازيا مع العديد من المنظمات الدولية و الوكالات التابعة للأمم المتحدة المنشأة بموجب اتفاقية والتي تكون أغراضها متصلة بنفس أغراض وأهداف الأمم المتحدة .

أما بالنسبة للعلاقة بين الحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن ، فقد وضع النظام الأساسي العديد من الأحكام القانونية التي تبين الصلاحيات التي يتمتع مجلس الأمن بها بناءا على الصلاحيات المخولة له بموجب الفصل السابع وتحت غطاء حماية السلم والأمن الدوليين كسلطته في إحالة حالة إلى المحكمة للفصل فيها أو اختصاصه بموجب نظام روما بأحقية تعطيل البدء في التحقيق لمدة يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد ومعتمدا على الشروط والأسباب ذاتها .

الفرع الأول : سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة

نصت الفقرة(ب) من المادة (13) من النظام الأساسي على هذه السلطة بأنه(للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت).

إن هذه الصلاحيات التي منحت لمجلس الأمن قد وسعت شيئا ما من اختصاصاته وكذا فتحت المجال أمام الدول الدائمة العضوية لمنح تأييدها ودعمها لإصدار قرار الإحالة من داخل المجلس ، رغم أنه يعتبر بعضها عدوا لدودا للمحكمة الجنائية مما قد يؤثر على المصداقية الأدبية والأخلاقية للمحكمة وعلى الأهداف التي سطرت عند تأسيسها.[16]

وتبدو خطورة هذه السلطة الممنوحة للمجلس أن الإحالة الصادرة من هذا المجلس سوف تؤدي تلقائيا إلى تعطيل العمل بمبدأ التكامل القضائي من جهة .[17]

ومن جهة أخرى فإن الإحالة الصادرة من المجلس تسري على جميع الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[18]

ويجدر التنبيه على أن سلطة الإحالة لمجلس الأمن قد حظيت بقبول عدد معتبر من الوفود المشاركة في المؤتمر التحضيري لإعداد النظام الأساسي، حيث اعتبرت أن هذه الاختصاصات تحول دون إقدام مجلس الأمن مستقبلا على إنشاء محاكم دولية جنائية متخصصة.[19]

وعلى النقيض من ذلك فقد عارضت دول أخرى منح المجلس مثل هذه الصلاحيات مبررة هذا الرأي بأنه سيؤدي إلى تقويض الثقة في حياد واستقلال المحكمة وبالتالي ينقص من مصداقيتها ومثل هذا الوضع سوف يمكن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن من جعل المحكمة أداة لممارسة الضغط على الدول الفقيرة. [20]

فيما انتقدت كل من الأردن وسوريا اقتصار سلطة الإحالة على مجلس الأمن وحده دون بقية أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ، ولذلك اعتبر الوفدين أنه ليس من الواضح لديهم لماذا ينفرد مجلس الأمن مفضلا على أجهزة الأمم المتحدة الأخرى بأن يمنح سلطة الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية. [21]

الفرع الثاني : سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة

تعتبر هذه السلطة الثانية لمجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة تتسم بالفعل بالخطورة والتي قد يكون من شأنها إعاقة آلية العمل بالمحكمة إلى أجل غير مسمى ، وهي السلطة التي نصت عليها المادة(16) من النظام الأساسي على أنه (لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعني يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها).

ووفقا للنص السابق فإنه يظل مجلس الأمن الدولي يحتكر سلطة التدخل ليطلب من المحكمة الجنائية الدولية إيقاف تحركها وإرجاء التحقيق أو المقاضاة.

لذلك يرى مجموعة من رجال القانون أن هذا النص ما هو إلا تقرير حقيقي لصلاحيات مجلس الأمن الفعلية المكرسة في الميثاق الأممي .وبمقتضى تلك السلطات يستطيع مجلس الأمن توقيف التحقيقات كما هو منصوص عليها في نظام روما.

ويرى فريق أخر أن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة ليست مطلقة ذلك أن المادة (16) من النظام الأساسي وضعت شروطا معينة حتى يتمكن مجلس الأمن من مباشرة سلطة الإرجاء هذه وهو أن يتم الإرجاء بناء على قرار من المجلس وأن يكون ذلك وفق أحكام الفصل السابع المتعلق بحفظ السلم والأمن

الدوليين وهذا مالا يتم إلا في حالة اتفاق أغلبية أعضاء مجلس الأمن الدائمين على الموافقة إلى إرجاء التحقيقات أو المحاكمات التي تقوم بها المحكمة عندما يكون مجلس الأمن مهتما بمسألة قيد بحثه ولا يرغب في اشتراك المحكمة في نظر هذه القضية.[22]

وتظل المسألة الأهم هي أن المادة(16) منحت مجلس الأمن اختصاص مطلق في طلب التأجيل غير محدد بفترة زمنية محدودة بل أنها متاحة لأجل غير مسمى. صحيح أن مدة التأجيل حددتها المادة بفترة أثنى عشر شهرا إلا أنها أجازت للمجلس تجديد طلب التأجيل ، وتجديد طلب التأجيل سيكون ممنوحا للمجلس لمرات غير محدودة وهو ما يعني ليس مجرد تعليق وإنما اعتراض عمل المحكمة في تفعيل نظام الردع الدولي الجنائي ، ويعني أيضا بتبعية هيئة قضائية جنائية تبعية خطيرة لولاية هيئة سياسية.[23]

وجدير بالذكر أنه أثناء المؤتمر التحضيري طالبت بعض الوفود وأهمها الوفد الأردني بضرورة سد هذه الثغرة بمعالجتها بحيث صرح المندوب الأردني على أنه لا يفهم لماذا يحتاج مجلس الأمن إلى أن يطلب تعليق تحقيق لفترة تطول إلى(12شهر). مؤكدا أنه لا ينبغي أن تصبح المحكمة مجرد ذيل تابع للمجلس.[24]

إلا أن كل الاقتراحات السابقة قد قوبلت بإرادة الدول العظمى دائمة العضوية في مجلس الأمن والتي كانت ترفض وجود أي قيد يحد من صلاحياتها المطلقة التي تمارسها داخل مجلس الأمن وهذا ما كشفت عنه أراء هذه الدول أثناء المؤتمر التحضيري، حيث أشار الوفد الروسي إلى أن (وفده يجد من الصعوبة الموافقة على أي صياغة قد تفسر على أنها تعدل التزامات الدول بمقتضى الميثاق وخصوصا بمقتضى الفصل السابع منه ، وعلاوة على ذلك فإن إدخال أي قيد زمني قد يفسر بأنه يؤثر على سلطات مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع). ولذلك اعتمدت صياغة المادة(16) على النحو السالف الذكر من طرف محرري النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

رغم إن حق الإحالة وحق إيقاف العمل في التحقيق لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد قد يعتبر على أنه عمل سلبي سيربك عمل المحكمة ويجعلها تحت رحمة الاعتبارات السياسية للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن إلا أنه يبقى الأمل قائم في اعتبار تلك السلبية هي سلبية مؤقتة أملتها ظروف وشروط توطيد وتثبيت المحكمة الجنائية الدولية ، إضافة إلى كون النظام الأساسي جاء معبرا عن توافق صعب بين دول تختلف في التصورات والمنطلقات لعمل المحكمة ، فان هذه السلبية والثغرة الحاصلة الآن في نظام روما هي قابلة للتعديل بالاستناد إلى الصلاحيات التي تتمتع بها جمعية الدول الأعضاء في تعديل نصوص النظام الأساسي ، حيث تستلزم هذه التقنية أرضية دعم وتأييد صلبة بين الدول الأعضاء داخل الجمعية ، وبنوع من الدقة فان تعديل هذه النصوص هي بحاجة إلى ضغط من المجتمع الدولي.

المبحث الثاني

العوائق الموضوعية

يمكن القول بأن العوائق الموضوعية، تتمثل في مسألتين من شأنهما الحد من فعالية هذه المحكمة الجنائية الدولية، وتتمثل المسألة الأولى في مبدأ السيادة الوطنية. والمسالة الثانية في إشكالية عدم تعريف جريمة العدوان. وذلك وفق التقسيم الأتي:

المطلب الأول : مبدأ السيادة الوطنية

لقد بات من الثابت حقا أن الفرد الذي يرتكب عملا مخالفا لأحكام القانون الدولي يعد مسئولا مسؤولية شخصية ومباشرة أمام القضاء الدولي، وهو ما تبناه النظام القانوني الدولي و أرساه مع بداية قضاء نورمبرغ والتي أكدت على مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن انتهاك الجرائم الدولية عندما أشارت إلى أن كل شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة حسب القانون الدولي يسأل عن سلوكه ويوقع عليه العقاب.

ورغم أن هذا المبدأ يمثل تحولا جذريا في نظام القانون الدولي إلا أنه ظل معطلا غير قابل للتطبيق بسبب افتقاد المجموعة الدولية إلى هيئة دولية تضمن محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

فخلال فترة زمنية طويلة وبرغم وقوع الكثير من النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي والتي أدت إلى العديد من الجرائم الدولية ، إلا أن الأفراد المتهمين بهذه الجرائم كانوا يفلتون دائما من العقاب وذلك لأسباب متعددة وفي مقدمتها كانت السيادة الوطنية من بين المعوقات الرئيسية التي وقفت في وجه إنشاء نظام الردع الدولي ، ويبدو هذا الاعتراض من خلال المحاولات العديدة في إظهار عدم الرغبة في محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية عادة ، مادام ذلك الفعل الذي يكيف كجريمة دولية قد وقع باسم الدولة ولحسابها ، وفي المقابل وبطبيعة الحال فإن هذه الدولة لن تقوم بتسليمه إلى سلطة وطنية معادية لها لمحاكمته ، وتبرير ذلك ما تجده دولة الجاني من حرج في تسليم أحد رعاياها المتهم إلى دولة أخرى وهذا في ظل غياب آلية دولية فعالة لتنفيذ نظام الردع العقابي الدولي.

والنتيجة أنه قد أفلت الكثير من الجناة بسبب خلو المجتمع الدولي لهذه الآلية وبذلك عطل مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ، وهو خلل كبير كان من اللازم تجنبه وهو ما تم بالفعل بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لتبلور الجهود الدولية المضنية لإقرار نظام دولي يحظى بالقبول لدى أعضاء الجماعة الدولية بهدف التغلب على عقبات ملاحقة ومتابعة المتهمين بارتكاب الجرائم التي تهدد وتمس الكيان البشري. وبالتالي، فهي تجيز نوعا من السيادة القضائية الدولية على السيادات الوطنية. [25]

لكن يظل السؤال هل ستنجح المحكمة الجنائية الدولية بالفعل في تحقيق تتبع مرتكبي الجرائم الدولية وهذا في مواجهة إصرار الدول على التمسك بمبدأ السيادة الوطنية ؟ الإجابة عن هذا التساؤل نحاول معالجته بقدر من التفصيل من خلال دراسة مبدأ السيادة وذلك بإعطاء نموذج تطبيقي لهذا المبدأ وما خلفه من أثر جد سلبي على هذه الهيئة الدولية–الفتية– المكلفة بتفعيل عجلة العدالة الجنائية الدولية .

فالسيادة مفهوم قانوني– سياسي يتعلق بالدولة باعتباره أحد أهم خصائصها وسماتها الرئيسية. وهي شرط من الشروط الأساسية لاعتبار أي كيان سياسي دولة، أي عضواً في المجتمع الدولي.

فالسيادة هي التي تخول الدولة الحق بالتشريع وتطبيق قوانينها ومحاكمة الأشخاص والأفعال داخل إقليمها الوطني، والحق بالدخول بعلاقات مع الدول الأخرى وعقد الاتفاقات والمعاهدات الدولية وإرسال ممثلين ودبلوماسيين يمثلونها في الدول الأخرى، والحق بالتمتع بالحصانات والامتيازات في الدول الأخرى وأمام محاكمها، وهذه هي الحقوق التي يشملها مفهوم السيادة في القانون الدولي.

لكن عند القيام بتحليل شامل لمسألة طغيان مبدأ السيادة الوطنية على صعيد الواقع الدولي لا يبدو الجواب واضحا بالنسبة لفعالية المحكمة الجنائية الدولية وذلك على الرغم من أن نظامها الأساسي قد دخل حيز النفاذ حقيقة ورغم ارتفاع نسبة الدول المصدقة لهذه المحكمة، لذلك فالمعارضة الأمريكية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية تظل العائق الكبير أمام تحقيق جهاز دائم دولي لردع المجرمين بسبب ما حشدته من كوكبة من الأدوات السياسية والقانونية المعقدة التي تستهدف إفلات الرعايا الأمريكيين من العقاب.[26]

حيث تعد الولايات المتحدة الأمريكية المعارض الرئيسي لوجود المحكمة ككل .[27]

فهناك رفض شامل للمحكمة من قبلها ، فهي تخشى أن يحد وجود المحكمة من قدرتها على تحقيق أهدافها ، كما تشعر بالقلق من إمكانية مساءلة جنودها الذين يشاركون عمليات أممية في العديد من رقعة في العالم.[28]

ولهذا فقد هدد رئيس الوفد الأمريكي في اجتماعات اللجنة التحضيرية بأن الولايات المتحدة الأمريكية قد تحظر مشاركتها في قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام إذا لم يعفي مجلس الأمن الموظفين العسكريين الأمريكيين من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.[29]

وقد تم تأكيد هذا الرفض كذلك من طرف دافيد شيفر بإعلانه أن الولايات المتحدة الأمريكية قد أخذت مسؤولياتها الفريدة في الكرة الأرضية وأدت خدمة أن تكون شرطي للعالم وهي طلبت مقابل ذلك في روما إعفائها من المسؤولية.[30]

ومن جهة أخرى فإن الإدارة الأمريكية أبدت معارضة لبعض القواعد المتعلقة بآلية اختصاص المحكمة وهو ما كان قد قاله الرئيس الأميركي عندما أعرب عن توقيعه على نظام روما في 31/كانون الأول/2000 عن تخوفه من قدرة المحكمة على ممارسة اختصاصها على الأفراد المنتمين لدولة غير طرف في الاتفاقية.[31]

لكن رغم توقيع الولايات المتحدة الأمريكية على نظام روما فإن رغبة هذا البلد بدت جلية في عدم الانضمام للمحكمة ، وهذا ما أكده وزير الخارجية لأعضاء الكونغرس الأمريكي أنه لا يجب على أي

منهم أن ينتظر أية خطوة إيجابية رسمية من الولايات المتحدة الأمريكية في مسألة التصديق على نظام روما.

وفي بداية عام2001 تم التقدم بعدة مشاريع قوانين أمريكية لمعارضة إنشاء المحكمة والحد من صلاحياتها أهمها التشريع الذي يهدف إلى حماية حقوق المدنيين والعسكريين في المحاكم الأجنبية والدولية وقد عرف هذا المشروع باسم(قانون حماية المواطنين الأمريكيين ومقاضاة مجرمي الحرب لعام2001) وهو يحمل الرمز S.1296.

وتأكيدا لذلك أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية في 2أيار/مايو/2002 أنها قامت بإشعار الأمم المتحدة رسميا أنها لا تنوي أن تصبح طرفا في قانون روما وأنها بالتالي تسحب توقيعها على هذه المعاهدة وتتحرر بالتالي من أية التزامات يفرضها عليها ميثاق روما.[32]

علما أن الكونغرس الأمريكي أقر بتاريخ 2أب2002قانون(قانون حماية الجنود الأمريكيين) الذي عرض على الكونغرس في مايو 2001 وهو يتضمن في أحكامه وقف الإمدادات العسكرية الأمريكية للدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية باستثناء دول الناتو وبعض الحلفاء الرئيسين وكذلك منع استعمال المساعدات الفدرالية من أجل مساندة إنشاء المحكمة ، وكذلك منع موظفي المحكمة الجنائية من إجراء أي تحقيقات أو جمع أدلة على الأراضي الأمريكية ، أي عدم التعاون معها بصفة شاملة. ويعرف هذا القانون (بقانون غزو لاهاي) .[33]

والجدير بالملاحظة أن الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان تشير في تقرير حديث صادر عنها إلى أنه ومنذ أواخر شهر تموز من عام2002 اتصلت الولايات المتحدة الأمريكية تقريبا بكل دول العالم في القارات الخمس سعيا إلى التوقيع على اتفاقات ثنائية مع هذه الدول غرضها حماية الجنود الأمريكيين من المساءلة أمام محكمة روما و المشاركين في عمليات عسكرية أممية في جهات كثيرة من العالم ، وقد هددت كل دولة لا تتعاون معها بقطع المساعدات الاقتصادية والعسكرية[34]. علما أن مشروعية هذه الاتفاقات الثنائية حسب بعض الفقهاء تبقى محل شك لتعارضها مع القواعد الآمرة للقانون الدولي.[35]

ومن جهة ثانية يرى مجموعة من الخبراء العاملين في المجال الحكومي والجامعي وغير الحكومي والذين استشارهم التحالف الدولي للمنظمات غير الحكومية المناصرة للمحكمة الجنائية الدولية ، يجمعون على أن هذه الاتفاقات الثنائية التي اعتمدتها الولايات المتحدة الأمريكية تأسيسا على أحكام(الفقرة2من المادة98) من نظام روما ، لا تجيزها هذه المادة نفسها وبالتالي ، فإن التصديق على مثل هذه الاتفاقات يضع الدولة المعنية موضع انتهاك للقانون الدولي ، وتجعل الدول الأطراف تخالف التزاماتها بموجب نظام روما .[36]

ويضيف هؤلاء الخبراء في تحليلهم أنه وفق للمادة32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لا تسفر عن مثل هذا التفسير المنافي للعقل والمخالفة والصواب ، ولذلك يأتي في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ما يدعم الرأي القاضي بأن النهج الأمريكي إزاء المادة98 مخالف للصواب ، إذ تنص(المادة31في

الفقرة1) من الاتفاقية على أنه(ينبغي تفسير أية معاهدة بحسن نية ووفقا للمعنى المعتاد الذي يناط بمصطلحات المعاهدة في سياقها وعلى ضوء هدفها والغرض منها).[37]

ولقد تجلت هذه المعارضة على أرض الواقع من خلال السياسة الأمريكية منذ اليوم الأول لبدء الحكمة الجنائية الدولية عملها في30/حزيران/2002 باستعمال حق الفيتو لعرقلة القرار المتعلق بإرسال بعثة أممية للسلام إلى البوسنة والهرسك مشترطة على هذا القرار استثناء مواطنيها العاملين ضمن هذه البعثة من الخضوع لولاية المحكمة ، وقد وافق مجلس الأمن على هذا الشرط ، وتم صدور هذا القرار تحت رقم1422 بتاريخ21/تمز/2002 الذي أعطى الحصانة اللازمة للحكومة الأمريكية التي طلبتها. ولقد تكررت هذه الحصانة من خلال القراررقم1487بتاريخ2003/6/12 .

لذلك فالتفسير الموسع للقرارين–رغم المعنى الشامل لهما بجعل الحصانة لكل القوات الأممية– يوضح أن المقصود بالحماية أساسا هم المواطنين الأمريكيين .

والنتيجة التي نخرج بها أن المعارضة الأمريكية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد كشفت الصورة الحقيقية للسياسة الأمريكية التي تزعم أنها في ريادة الدول التي تلاحق المجرمين الدوليين لكن هذه الملاحقة تتوقف عندما يكون هناك مواطنين أمريكيين.

المطلب الثاني : عدم تحديد تعريف جريمة العدوان

إن محكمة نورمبرغ أوضحت أنه (إن شن حرب الاعتداء ليس جريمة دولية فحسب ، إنها أم الجريمة الدولية الكبرى... إنها أم الجرائم).

أيمكن في الوقت الراهن وفي ظل إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بأن عدم اتفاق محرري النظام الأساسي على إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم الدولية النافذة في النظام الأساسي، إنما هي جريمة لا تجد قواعد دولية تجرمها ؟ أم تبقى مسألة تعريفها والاتفاق على اعتبارها جريمة تختص بها المحكمة هي مسألة إرادة دولية قوية لإنفاذها ؟ الواضح أن الإشكالية لا تكمن ضمن النصوص القانونية في تعريف جريمة العدوان ، وإنما المسألة تكمن ضمن تعنت الدول المستمر في عدم الالتزام بالمعاهدات الدولية وبإفشال كل مبادرة من شأنها النهوض بنظام جنائي دولي.

وتأكيدا لحقيقة هذا الواقع الذي لا يخدم العدالة الجنائية الدولية ،نعود إلى النقاشات الطويلة أثناء المؤتمر التحضيري بشأن إدراج جريمة العدوان في قانون المحكمة الجنائية الدولية[38]، حيث طالبت العديد من الدول وعلى رئسها الدول العظمى باستبعاد جريمة العدوان من قاموس المحكمة متذرعة بمجموعة من الأسباب القانونية والسياسية ، فقد ذكر المندوب الأمريكي[39] أن إثارة جريمة العدوان يثير مشكلة التعريف ومشكلة دور مجلس الأمن وأن دولته متشككة فيما إذا كان المؤتمر سوف يستطيع أن يعتمد تعريف مرضيا من أجل إقرار المسؤولية الجنائية قبل الغير ، وأن قرار الجمعية العامة 3314 لا يحاول تعريف العدوان كجريمة فردية وما يفعله هو مجرد تكرار صيغة ميثاق نورمبرغ.[40]

وقد ذهب الوفد الإسرائيلي بالقول أن الأفعال العدوانية ترتكبها دول ضد دول ولا تنتمي إلى فئة الجرائم التي يرتكبها الأفراد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني وهذه الأفعال هي ما يقصد النظام الأساسي أن يتصدى لها.[41]

أما الوفد البرازيلي فقد توقع أن يحدث تصادم خطير بشأن تنازع الاختصاص بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية وهو ما يؤثر على استقلالها. [42]

وبمقابل هذه المعارضة ، ورغم ما بذلته المجموعة العربية من جهود– لتحديد تعريف هذه الجريمة وتفعيل مفهومها من طرف المحكمة– حتى الساعات الأخيرة من انتهاء المؤتمر التحضيري من خلال بيانها الذي نص على أنه(إن المجموعة العربية كانت ترى أنه من الممكن إدراج العدوان كجريمة معرفة في النظام الأساسي وترى أنه من المؤسف أن يخرج النظام الأساسي بمجرد عبارات عامة وأن علينا أن ننتظر عددا من السنوات حتى تمارس المحكمة اختصاصها في جريمة العدوان ، هذا إن تم ذلك ، وهي أم الجرائم الدولية) .

وكذلك رغم الجهود الحثيثة لمجموعة دول عدم الانحياز، فإنه لم يتم التحديد النهائي لمضمون وأركان جريمة العدوان ، حيث انتهت الصياغة النهائية لنص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنص على أنه (...2– تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة).

خلافا للجرائم الثلاث المعرفة بالمواد6و7و8 فإن جريمة العدوان قد علق تعريفها وهذا وفق لأحكام المادتين121و123 من النظام الأساسي واللتين تقرران في هذا الصدد ، أنه بعد انقضاء سبع سنوات من بدأ نفاذ النظام الأساسي يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة لعقد مؤتمر استعراضي للدول الأطراف وفي هذا المؤتمر ينبغي أن يتم الموافقة على تعريف العدوان المقترح إما بإجماع أراء الدول الأطراف أو بأغلبية ثلثي تلك الدول.

ومتى تحققت الأغلبية المطلوبة فإن المحكمة تمارس اختصاصها بخصوص جريمة العدوان بعد مرور سنة واحدة من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو القبول بالنسبة للدول التي وافقت عليه وأما بالنسبة للدولة التي لم توافق على تعريف العدوان فإن المحكمة ليس لها أن تمارس اختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان وذلك عندما ترتكب في إقليم هذه الدولة أو يرتكبها أحد مواطنيها.

ويرى بعض الفقه أنه إذا أمكن التوصل إلى تعريف لجريمة العدوان فلن تستطيع المحكمة بسط سلطتها بالنسبة لهذه الجريمة قبل انقضاء ثماني سنوات على الأقل من بدأ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ ، ويضيف الفقه قائلا أن هذه الفترة هي فترة طويلة تسمح للعديد من المجرمين الإفلات من المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ويذهب جانب أخر من الفقه بأن المفارقة في النصوص السابقة أنها تعطي ميزة للدول الأطراف للإفلات من الملاحقة عن جريمة العدوان وذلك فيما إذا كانت الدولة الطرف في النظام الأساسي قد رفضت قبول تعريف العدوان فعندئذ ليس للمحكمة ممارسة اختصاصها بالنسبة لهذه الجريمة في مواجهتها ، في حين أن الدولة التي ستنظم للنظام الأساسي بعد اعتماد التعريف ستكون ملزمة به ولن يكون في مقدورها التهرب من اختصاص المحكمة بالنسبة لجريمة العدوان. وبالإضافة لذلك فإن هذه المفارقة القانونية السابقة أنها تعطي للمحكمة صلاحية النظر في جريمة العدوان في مواجهة دولة غير طرف قبلت باختصاص المحكمة، في حين يتعذر ملاحقة الدولة الطرف التي لم توافق على التعريف.[43]

والنتيجة التي نتوصل إليها رغم كل هذه الاعتراضات و العوائق التي وقفت في وجه إعطاء مفهوم واضح لجريمة العدوان وبعيدا عن كل التبريرات السياسية ، فالأمل يبقى قائما على ما سيقرره مؤتمر المراجعة المستقبلي لنظام روما من قواعد قانونية دقيقة تمنح تعريف واضح لجريمة العدوان .

خاتمة :

والخلاصة أنه رغم أن نظام روما الأساسي تضمن العديد من المبادئ التي تدعم ضرورة وحتمية إرساء قاعدة المسؤولية الجنائية للفرد ، غير أنه تضمن العديد من العقبات التي تقف أمام تثبيت عدم الإفلات من العقاب على المستوى الدولي.

ولكن رغم هذه العوائق المتضمنة في النظام الأساسي والتي تشكك في مدى فعالية المحكمة ، يجب على المجموعة الدولية أن تسعى إلى إصلاحها لإنشاء نظام ردع دولي فعال يكرس قوة القانون على كل من يسعى لا ركاب جريمة تهدد السلم والأمن الدوليين للمجموعة الدولية.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

أنجي غنام- المحكمة الجنائية الدولية...محكمة القرن21- السياسة الدولية،السنة37العدد144أفريل2001.

بلخيري حسينة – بلخيري حسينة –المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة- مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر2005.

د/سعيد الدقاق، "القانون الدولي العام، الجزء الأول"، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، 1989.

د/سعيد عبد اللطيف حسن- المحكمة الجنائية الدولية-دار النهضة العربية-الطبعة الأولى. بدون سنة نشر.

د/محمد عزيز شكري–جريمة العدوان بين نظام روما الأساسي و اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية–القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح– القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح– المجلة الدولية للصليب الأحمر– مطبعة الداودي ،دمشق2000.

د/عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2001، القاهرة.

عبد الله رخرور–الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة–مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية–كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر ،سنة2003.

عبد الرحيم يوسف العوضي–المحكمة الجنائية الدولية–التكامل ومدى حجية أحكام القضاء الوطني– بحث مقدم إلى الندوة القانونية العربية حول أثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الالتزامات القانونية والتشريعات الوطنية في الدول العربية–جامعة الدول العربية– القاهرة من3إلى4فبراير 2002.

عبد القادر البقيرات– د/ عبد القادر البقيرات–العدالة الجنائية الدولية : معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية–ديوان المطبوعات الجامعية–بن عكنون–الجزائر 2005.

د/عبد العظيم موسى وزير، الملامح الرئيسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي، وزارة العدل، القاهرة، 14–16 نوفمبر 1999.

د/عادل ماجد– د/عادل ماجد– المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية–مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتجية–القاهرة2001.

د/وائل أحمد علام–مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية–دار النهضة العربية،2001.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما في 17 جويلية 1998.

استعراض مواقف هذه الدول أثناء انعقاد مؤتمر روما. الوثيقة : A/Conf.183/C.I/SR.10.P.P9.

الوثيقة رقم : A/Conf.183/C.I/SR.10,Arabic,p.10

تقارير المعهد الدولي لحقوق الإنسان–جامعة دلي بول–كلية الحقوق–التقرير التاسع بشأن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية الصادرة في هذا الصدد .

الموقع الرسمي لوزارة الخارجية الأمريكية على شبكة الانترنت:

http://usinfo.state.gov/arabic/mena/0509warcrm.htm

التقرير التاسع بشأن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية الصادرة في هذا الصدد –مرجع سابق.ص62.

تقارير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان–تقرير حول موقف رقم8"لا للاستثناء الأمريكي: الحملة الأمريكية ضد المحكمة الجنائية الدولية تحت ستار مكافحة الإرهاب ".

تقارير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان–تقرير حول موقف رقم8"لا للاستثناء الأمريكي : الحملة الأمريكية ضد المحكمة الجنائية الدولية تحت ستار مكافحة الإرهاب ".

تقرير لفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية– تعليقات الحكومات على تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية. وثائق الدورة السادسة والأربعين عن أعمال لجنة القانون الدولي ص157–158.الوثيقة رقم :

A/CN.4/SER. A/1994 / Add.1 (Part1).

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

Benjamin B.Ferencz; Misguided Fears about the ICC–New Gersey Law Gournal,Gune15,2000.pp.2– http://www.benferenz.org/fears.htm.

Douglass Cassel : « Why we Need the International Criminel Court »,The Christian Centry,May12,1999.pp.532–536. http://www.igc.org/icc/htm1/cassel1990.

Clémence Bouquemont, « La cour pénale internationale et Etats–Unis », Paris2003.

David J.Scheffer ;Statement Before the House International Relations Committee,Washington,Dc,July26,2000. http://www.state.gov/www/policy–remar.

David J.Scheffer ;Statement Before the House International Relations Committee,Washington,Dc,July26,2000–. http://www.state.gov/www/policy–remar.

الهوامش :

[1]-Lattanzi, « Flavia », op.cit, pp. 428-430. Alione Tine, « la cour pénale internationale, AFRIQUE face au défi de l'impunité », édition RADDHO, DAKAR2000.p34.

[2] –د/عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2001، القاهرة، ص 6. د/عبد العظيم موسى وزير، الملامح الرئيسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي، وزارة العدل، القاهرة، 14–16 نوفمبر 1999، ص 7.

[3]– د/سعيد الدقاق، "القانون الدولي العام، الجزء الأول"، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، 1989، ص 44.

[4]– د/وائل أحمد علام–مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية–دار النهضة العربية،2001،ص115.

[5]– عبد القادر البقيرات– د/ عبد القادر البقيرات–العدالة الجنائية الدولية : معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية–ديوان المطبوعات الجامعية–بن عكنون–الجزائر2005..ص270.

[6] -Lattanzi, « Flavia », op.Cit, pp. 428-429.

[7]– عبد الله رخرور–الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة–مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية–كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر،سنة2003.ص70.

[8] - Ibid , p430.

[9] - Ibid , p430.

[10]– د/عادل ماجد– د/عادل ماجد– المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية–مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتجية–القاهرة2001..ص83

[11]– د/عادل ماجد–مرجع سابق .ص84.

[12]– د/سعيد الدقاق– د/سعيد الدقاق–القانون الدولي العام–الجزء الأول–دار المطبوعات الجامعية–الإسكندرية1989. ص44.

[13]– إن استخدام الأطفال للمشاركة في الأعمال الحربية، بمثابة جريمة من جرائم الحرب، وذلك حسب نص المادة (2/77)من البروتوكول الأول ل 1977 المكمل لاتفاقيات جنيف الأربعة، وذلك في حالة اندلاع النزاعات المسلحة الدولية أما في حالة النزاعات الغير الدولية وهي التي نظمها البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، فقد نصت المادة (3/4)على نص مماثل.

[14]– تعرف المادة (2/أ) من قواعد بكين الحدث بأنه "طفل صغير يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته بطريقة مساءلة البالغ".

[15]– د/ عبد الفتاح محمد سراج– د/عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2001، القاهرة. ص107.

[16]-Voir en ce sens : Eric, DAVID, « la répression pénale internationale :l'avenir de la cour pénale internationale » s/ la dir. de Paul Taxernier et Laurence Burgorgur-Larsen « Un Siècle de droit international humanitaire centenaire des conventions de la Haye ,cinquantenaire des conventions de Genève ,Bruylant,Bruxelles2001,pp.191-192.

[17]– غير أن بعض الباحثين في هذا المجال يرون أنه رغم الصلاحيات الموسعة لمجلس الأمن فإن ذلك لا يحل مسألة مبدأ التكامل – بلخيري حسينة – بلخيري حسينة –المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة– مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر2005..ص82.

[18]– إن تمتع مجلس الأمن بحق الإحالة إلى المحكمة هو ضرورة أباحتها محظورات عدة ، وأقلها أن يتم تهميش المحكمة الجنائية الدولية والتي تحتاج في بداية إنشاءها إلى دعم متنوع ومختلف لتنهض بالدور الموكول لها في تحقيق العدالة الجنائية ومحاربة الإفلات من العقاب ، وذلك بان يعمد مجلس الأمن إلى إنشاء محاكم جنائية خاصة جديدة كالمحاكم المنشأة في رواندا أو يوغسلافيا بناءا على الفصل السابع .

[19]– استعراض مواقف هذه الدول أثناء انعقاد مؤتمر روما. الوثيقة :.A/Conf.183/C.I/SR.10.P.P9

[20] - A/Conf.183/C.I/SR.10,Arabic,p.13.

[21] - A/Conf.183/C.I/SR.10,Arabic,p.11.

[22]– د/ عبد الفتاح محمد سراج–مرجع سابق.ص115.

[23]– د/سعيد عبد اللطيف حسن– المحكمة الجنائية الدولية–دار النهضة العربية–الطبعة الأولى.ص302.

[24]- الوثيقة رقم : A/Conf.183/C.I/SR.10,Arabic,p.10

[25]-Mohamed, BENNOUNA, « la création d'une juridiction pénale internationale et la souveraineté des états », AFDI-XXXVI-1990-Editions du CNRS, Paris, pp.299-306.

[26] -Clémence Bouquemont, « La cour pénale internationale et Etats-Unis », Paris2003, pp.33-41.

[27]-Benjamin B.Ferencz; Misguided Fears about the ICC-New Gersey Law Gournal,Gune15,2000.pp.2- http://www.benferenz.org/fears.htm.

حول المعارضة الأمريكية: أنجي غنام– المحكمة الجنائية الدولية...محكمة القرن21– السياسة الدولية،السنة37العدد144أفريل2001.ص179–180.

[28]-Douglass Cassel : « Why we Need the International Criminel Court »,The Christian Centry,May12,1999.pp.532-536. http://www.igc.org/icc/htm1/cassel1990.

[29]-Marten Zwanenburg,Peacekeepers under Fire ?EJIL,Vol.101999,No.1.p.128etc.voir aussi David J.Scheffer ;Statement Before the House International Relations Committee,Washington,Dc,July26,2000. http://www.state.gov/www/policy-remar.

[30]-David J.Scheffer ;Statement Before the House International Relations Committee,Washington,Dc,July26,2000-. http://www.state.gov/www/policy-remar.

[31]– تقارير المعهد الدولي لحقوق الإنسان–جامعة دلي بول–كلية الحقوق–التقرير التاسع بشأن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية الصادرة في هذا الصدد ص62.

4– التقرير التاسع بشأن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية الصادرة في هذا الصدد ص62.

[32]– وقد أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية في بيان لها أمام المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون الأوربي في فيينا بتاريخ9أيار/مايو2002أنها اتخذت قرار الانسحاب لأن معاهدة روما تنطوي على عيوب خطيرة منها بادعائها أنها تملك سلطة قضائية على مواطني دول ليست أعضاء في الاتفاق فهي تهدد مبدأ السيادة القومية ، وأن هذه المحكمة والنائب العام فيها ليسا موضع محاسبة أمام هيئة منتخبة ديمقراطيا أو أمام مجلس الأمن وهي بذلك تفتقد إلى توازنات رئيسية وهذا سيؤدي بسهولة إلى قرارات ذات دوافع سياسية(...) ثم إن المحكمة توجد إمكانية لنزاع مع ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على أن مجلس الأمن هو الذي يقرر ما الذي يشكل عملا عدوانيا(...). ، في عرض هذا البيان الذي يطرح المبررات الأمريكية للانسحاب من اتفاقية روما. الموقع الرسمي لوزارة الخارجية الأمريكية على شبكة الانترنت:

http://usinfo.state.gov/arabic/mena/0509warcrm.htm

[33]–David J.Scheffer; Statement before the House International Relations Committee, Washington, Dc, July26, 2000. http://www.state.gov/www/policy–remar.

[34]– التقرير التاسع بشأن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية الصادرة في هذا الصدد –مرجع سابق.ص62.

[35]– حول هذه الاتفاقات الثنائية رأت الأستاذة"Clémence Bouqueront " في نسختها الأصلية على أنه :

« En effet, les accords d'impunité ne s'appliquent pas seulement aux membres en service de l'armée américaine ou aux civils associés mais également aux membres du gouvernement au de l'armée et à tout civil (employé, commercial, vacancier et même non- américain). Clémence Bouquemont « La cour pénale internationale et Etats-Unis », Paris2003..pp.112-113.

[36]– التقرير التاسع بشأن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية الصادرة في هذا الصدد –مرجع سابق.ص62.

[37]– تقارير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان–تقرير حول موقف رقم8"لا للاستثناء الأمريكي: الحملة الأمريكية ضد المحكمة الجنائية الدولية تحت ستار مكافحة الإرهاب ".ص13–14.

3– تقارير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان–تقرير حول موقف رقم8"لا للاستثناء الأمريكي : الحملة الأمريكية ضد المحكمة الجنائية الدولية تحت ستار مكافحة الإرهاب ".ص14.

[38]– د/محمد عزيز شكري–جريمة العدوان بين نظام روما الأساسي و اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية– القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح– القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح– المجلة الدولية للصليب الأحمر– مطبعة الداودي ،دمشق2000..ص223–233

[39]– ذكرت الولايات المتحدة الأمريكية في تعليقها على تقرير الفريق العامل المعنى بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية لعام1994 ، على أنه " لا يسع حكومة الملايات المتحدة تأييد المحاكمة بتهمة العدوان، حتى ولو قرر مجلس الأمن مسبقا أن الدولة المعنية قد ارتكبت العمل العدواني موضع التهمة. ولئن كان المجلس هو الهيئة السياسية الدولية المكلفة بتحديد الفرق بين العدوان غير المشروع و الدفاع المشروع عن النفس. فان جناية العدوان لم تعرف بعد في القانون الجنائي الدولي التعريف الوافي الذي يصلح أساسا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها. يضاف إلى ذلك أن الاتهام بالعدوان هو في الأساس اتهام لدولة و ليس مسألة مسؤولية فردية . و الصعوبات التي برزت مؤخرا في تقرير ما إذا كان يمكن اعتبار المنازعات المسلحة منازعات مسلحة دولية تبين مشاكل التعريف التي تنشأ عند محاولة تعريف العدوان . تقريرا لفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية– تعليقات الحكومات على تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية. وثائق الدورة السادسة والأربعين عن أعمال لجنة القانون الدولي ص157–158.الوثيقة رقم : A/CN.4/SER. A/1994 / Add.1 (Part1).

[40] - A/CN.4/SER. A/1994 / Add.1 (Part1)

[41] - A/Conf.183/C.I/SR.10,Arabic,p09

[42] - A/Conf.183/C.I/SR.10,Arabic,p.22

[43]– عبد الرحيم يوسف العوضي–المحكمة الجنائية الدولية–التكامل ومدى حجية أحكام القضاء الوطني– بحث مقدم إلى الندوة القانونية العربية حول أثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الالتزامات القانونية والتشريعات الوطنية في الدول العربية–جامعة الدول العربية–القاهرة من3إلى4 فبراير 2002.ص8.